

ويمكن للهيئة الوطنية للاتصالات استشارة مجلس المنافسة حول المسائل التي لها علاقة بالمنافسة كما يمكنها عرض الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة على هذا المجلس طبقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلقة بالمنافسة والأسعار.

الفصل 12 (ثامن عشر) : يوفر المشغلون عارضو خدمات النفاذ إلى الحلة المحلية والت موقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية للمستفيدين موارد موازية للموارد التي يوفرونها إلى مصالحهم ونيابياتهم وشركائهم.

الفصل 2 . وزير بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 15 سبتمبر 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3026 لسنة 2008 مؤرخ في 15 سبتمبر 2008 يتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة القانون 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 والقانون عدد 74 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 والقانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة الفصل 26 مكرر منها، وعلى الأمر عدد 922 لسنة 2003 المؤرخ في 21 أفريل 2003 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الهيئة الوطنية للاتصالات،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ طبقاً للفصل 26 مكرر من مجلة الاتصالات.

الباب الأول

في المبادئ العامة

الفصل 2 . يتعين استغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وفق شروط المنافسة المنشورة، طبقاً للتشريع الجاري به العمل وعند الاقتضاء وفق الأعراف المقبولة دولياً في مجال الاتصالات. تتعلق هذه الشروط بجميع التدابير الهادفة إلى منع المشغلين من اعتماد ممارسات منافية لقواعد المنافسة مثل :

الفصل 12 (ثاني عشر) : إذا تسببت خدمة في خلل خطير بحسن سير شبكة مشغل، يقوم هذا المشغل بعد التدقيق التقني في شبكته، باعلام الهيئة الوطنية للاتصالات التي تتولى إيقاف النشاط المتصل بها في المجال طبقاً لأحكام الفصل 74 (جديد) من مجلة الاتصالات إذ اتضح لها أن ذلك ضروري مع إعلام الأطراف بذلك.

الفصل 12 (ثالث عشر) : يتعين على المشغلين الممضي على اتفاقية الرابط البياني المنصوص عليها بالفصل 36 من مجلة الاتصالات إعلام بعضهم البعض بواسطة إشعار مسبق قبل ستة (6) أشهر على الأقل بالتغييرات المزعزع إدخالها على الشبكة والتي من شأنها أن تجبر المشغل الآخر على تغيير أو تعديل منشآته المتصلة بخدمات النفاذ إلى الحلقة المحلية والت موقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية ما لم يتفق طرفاً الاتفاقية على خلاف ذلك.

الفصل 12 (رابع عشر) : يجب على المشغل عارض خدمات النفاذ إلى الحلقة المحلية والت موقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية توفير المعلومات الضرورية لوضع خدماته على ذمة المشغلين الطالبين. يتخذ المشغلون الطالبون لهذه الخدمات كافة التدابير الضرورية لتأمين سرية المعلومات المتوفرة لديهم التي يمكن أن يؤدي إفشاوها إلى الإضرار بوحدة الشبكة أو بسلامتها.

الفصل 12 (خامس عشر) . توجه تعريفات خدمات النفاذ إلى الحلقة المحلية والت موقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية نحو تكاليفها، وتضبط طبقاً للمبادئ التالية :

. عدم التمييز المؤسس على الموقع الجغرافي.

. تناسب الكلفة المحتسبة، بمعنى أن تكون التعريفات متصلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالخدمة،

. تقديم عناصر الشبكة التي تسمح بتوفير الخدمة على أساس معدل التكاليف المتزايدة على المدى الطويل.

تنولى الهيئة الوطنية للاتصالات تصنيف التكاليف المناسبة وتحديد طريقة احتساب معدل التكاليف المتزايدة على المدى الطويل.

يتعين على المشغلين عارضي خدمات النفاذ إلى الحلقة المحلية والت موقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية مد الهيئة الوطنية للاتصالات وبطلب منها، في أجل معقول بكافة المعلومات التي تمكنها من التثبت من توجيه التعريفات نحو الكلفة.

الفصل 12 (سادس عشر) : يتعين على المشغلين عارضي خدمات النفاذ إلى الحلقة المحلية والت موقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية نشر الشروط التقنية والتعريفية بالعرض التقني والتعريفية للربط البياني المنصوص عليه بالفصل 38 من مجلة الاتصالات.

تحدد الهيئة الوطنية للاتصالات العناصر الواجب تضمينها بهذا العرض للنفاذ إلى الحلقة المحلية والت موقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية.

الفصل 12 (سابع عشر) : يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات وبطلب من المشغل، مراجعة شروط النفاذ إلى الحلقة المحلية والت موقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية خاصة لضمان النفاذ العادل والمنافسة المشروعة، وفرضها على الأطراف المتعاقدة.

وتتولى هذه الأطراف القيام بالتعديلات الضرورية في الأجل التي تحدها الهيئة الوطنية للاتصالات.

ويجب أن يخول العرض بالجملة لمشغلي ومزودي خدمات الاتصالات توفير عروض لحرفائهم مماثلة لتلك المقدمة من قبل عارض الخدمة بالجملة وخاصة على مستوى الخدمات المقدمة وجودتها.

يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات نشر عرض تقني وتعريفي لبيع خدمات الاتصالات بالجملة.

يحدد هذا العرض خدمات البيع بالجملة وطرق توفيرها بطريقة مفصلة طبقاً للعناصر الدنيا المحددة من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات.

توجه تعريفات الخدمات بالجملة نحو التكاليف، وتضبط وفقاً للمبادئ التالية :

- تفادى كل تمييز قائم على التموقع الجغرافي.
- يجب أن تكون التكاليف التي يتم احتسابها مناسبة، أي مرتبطة بعلاقة سببية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالخدمة.
- تقدر عناصر الشبكات التي تسهم بتوفير الخدمة على أساس معدل التكاليف المتزايدة على المدى الطويل.

تضع الهيئة الوطنية للاتصالات تصنيفات التكاليف المناسبة وتحدد طريقة احتساب معدل التكاليف المتزايدة على المدى الطويل.

يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات موافاة الهيئة الوطنية للاتصالات بناء على طلب منها بكل المعلومات التي تمكنها من التثبت من توجيه التعريفات نحو الكلفة.

الفصل 4 . تطبيقاً للفصل 26 من مجلة الاتصالات، يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ اعتماد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد تكاليف وإيرادات ونتائج كل شبكة مستغلة أو كل خدمة مقدمة. وفي صورة استغلال مشغل لعدة شبكات وخدمات اتصالات يتعين عليه اعتماد محاسبة تحليلية تمكن من التمييز بين كل شبكة وكل خدمة وعند الاقتضاء التثبت من احترام مبدأ توجيه التعريفات نحو الكلفة.

تم موافاة الهيئة الوطنية للاتصالات، خلال أجل أقصاه الأربعة أشهر المواتية لتاريخ ختم السنة المحاسبية، بالقوائم التاليفية الناتجة عن المحاسبة التحليلية وتتضمن هذه القوائم إلى عملية تدقيق تجريها سنوياً هيئة مستقلة يتم تعينها من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات.

ويهدف هذا التدقيق إلى التأكيد خاصة من أن القوائم التاليفية المقدمة تعكس بصفة منتظمة وصادقة تكاليف وإيرادات ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة مقدمة.

تحدد الهيئة الوطنية للاتصالات بمقتضى مقرر كيفية إنجاز كل عملية تدقيق ومدتها وكيفية اختيار الهيئات المكلفة بالتدقيق.

تحدد الهيئة الوطنية للاتصالات عناصر مرجعية مفصلة لكل عملية تدقيق وتعلّم على وضع آليات تفعيل المنافسة بين هيئات التدقيق. ويجب أن تكون الهيئة التي يتم اختيارها من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات مستقلة خاصة عن مراقبة حسابات المشغل.

يجب على المشغل أن يقبل هيئة التدقير التي تم اختيارها من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات ولا يمكنه بأي حال من الأحوال التذرع بمسائل مالية أو تقنية للتخلص من هذا الاختيار. ويتعين عليه تقديم المساعدة اللازمة، وتوفير المعطيات الكافية بإنجاح عملية التدقير. يتحمل مشغلي الشبكات جميع المصاريف المتعلقة بالتدقيق التي تحددها الهيئة الوطنية للاتصالات وتضبط آجال تسديدها.

. عمليات الدعم المتدخل المنافية لقواعد المنافسة المنشورة المنصوص عليها بالفصل 26 مكرر من مجلة الاتصالات.

. الامتناع عن وضع الإرشادات الضرورية للتشغيل المتبادل على ذمة المشغلين الآخرين.

. استعمال الإرشادات المتحصل عليها من المنافسين خاصة في إطار الرابط البياني لأغراض تنافسية.

وتتولى الهيئة الوطنية للاتصالات القيام بالدراسات التقيمية لوضع المنافسة في السوق قصد إدخال التعديلات الضرورية لضمان المنافسة المنشورة على مستوى النفاذ والبيع بالجملة والتفصيل.

ويتمكن للهيئة الوطنية للاتصالات استشارة مجلس المنافسة حول المسائل التي لها علاقة بالمنافسة كما يمكنها عرض الدعاوى المتعلقة بالمارسات المخلة بالمنافسة على هذا المجلس طبقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلقة بالمنافسة والأسعار.

الفصل 3 .

أ . تعريفات التفصيل

مع مراعاة الأحكام اللاحقة، تحدد تعريفات التفصيل بكل حرية. تحدد تعريفات الرابط والاشتراك والمكالمات من قبل مشغلي الشبكات مع احترام مبدأ المساواة في معاملة المستعملين وتفادى أي تمييز يقوم على التموقع الجغرافي.

لا يمكن أن تتجاوز التعريفات المطبقة على الخدمة الشاملة التعريفات القصوى المصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات طبقاً للفصل 17 من مجلة الاتصالات.

يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات توفير خدماتهم وفق أفضل الظروف الاقتصادية. كما يتعين عليهم إعلام العموم بالشروط العامة لعروضهم وخدماتهم ونشر تعريفة توفير كل خدمة حسب صنفها.

يجب على مشغلي الشبكات وقبل تسويق الخدمة تقديم وثيقة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

. يوجه نظير من وثيقة الإشهار إلى الهيئة الوطنية للاتصالات خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تسويق أي عرض جديد يعتزم القيام به.

. يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن تفرض على مشغلي الشبكات إدخال تغييرات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها، إذا اتضحت أن هذه العروض لا تتحترم قواعد المنافسة المنشورة ومبدأ تحديد التعريفات المشار إليه بالفقرة الثانية من النقطة أ.

. يوضع نظير من الوثيقة الإشهارية النهائية القابلة للاطلاع الحر على ذمة العموم بصفة إلكترونية وبكل وكالة تجارية أو نقطة بيع للخدمات المعنية.

ب . تعريفات الجملة

يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات عرض خدمات الاتصالات بالجملة على مشغلي الشبكات الأخرى ومزودي خدمات الاتصالات لغاية إعادة بيعها لحرفائهم. ويجب أن تتم إعادة البيع وفق شروط تقنية وتعريفية موضوعية قائمة على مبدأ عدم التمييز.

الفصل 5 .

أ - شروط استمرار و تواصل الخدمات

يجب على المشغل أن يتخذ التدابير الضرورية لضمان تشغيل الشبكة وتوفير خدمات الاتصالات بصفة مستمرة ومتواصلة.

ويتعين أن يتخذ المشغل جميع التدابير الضرورية لضمان نفاذ دون انقطاع لخدمات الإغاثة.

يجب على كل مشغل الحفاظ على استمرارية عمل شبكته 24 ساعة على 24، بما في ذلك أيام الأحد والعطل.

في نطاق احترام مبدأ الاستمرارية والمواصلة لا يمكن للمشغل قطع توفير خدمات الاتصالات دون الحصول مسبقا على ترخيص من الهيئة الوطنية للاتصالات، إلا في صورة القوة القاهرة.

ب - جاهزية وجودة الشبكات والخدمات

يتولى المشغل وضع الأجهزة واتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على مستوى مؤشرات جودة الخدمات المنصوص عليها في المعايير المعتمد بها وطنيا ودوليا، وخاصة فيما يتعلق بنسب الجاهزية ونسب الأخطاء.

ويجري المشغل قياسات مستوى مؤشرات جودة الخدمات التي تحددها الهيئة الوطنية للاتصالات. تضبط الهيئة الوطنية للاتصالات طرق وضع نتائج هذه القياسات على ذمة العموم.

الفصل 6 .

أ - سرية و حياد المراسلات

يتخذ المشغل التدابير الضرورية لضمان حياد خدماته تجاه محتوى الإرساليات المنقولة على شبكته وسرية المراسلات وفقا للتشرعير الجاري به العمل. لا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا وفق الشروط المنصوص عليها بالقانون.

ويتعين على المشغل تأمين توفير الخدمات دون تمييز مهما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة ويتخذ الإجراءات الضرورية لتتأمين سلامتها.

ويتعين على المشغل إعلام أعلاه بالواجبات المحمولة عليه وبالعقوبات التي يتعرض لها في صورة عدم احترام سرية المراسلات طبق التشريع الجاري به العمل.

ب - معالجة المعلومات ذات الصبغة الشخصية

يتخذ المشغل التدابير الضرورية لتأمين حماية وسلامة وسرية المعلومات ذات الصبغة الشخصية التي يحفظ بها أو يعالجها أو يسجلها بوحدة تعريف المشتركين طبقا للتشرعير الجاري به العمل.

ج - سرية المعلومات المحافظ بها

مع مراعاة مقتضيات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية والتشرعير الجاري به العمل، يتخذ المشغل كل الإجراءات لضمان سرية المعلومات المحافظ بها حول تموقع المشتركين والمستعملين الزائرين والمتجولين وخاصة المعلومات الإسمية ويتأكد من عدم إفشال المعلومات المنقولة أو المخزنة إلى الغير دون موافقة المستعمل المعني بالأمر.

يضمن المشغل حق كل مشترك في :

- عدم إدراج اسمه في دليل المشتركين ويمكن للمشغل أن يخضع هذا الاختيار إلى دفع أجرة عادلة.

. الاعتراض دون مصاريف على استعمال المشغل لمعطيات الفوترة المتعلقة به لغايات استقراء تجارية.

. منع دون مصاريف استعمال المعطيات المعرفة به والمستخرجة من قائمة المشتركين في عمليات تجارية، باستثناء العمليات المتعلقة بنشاط مرخص فيه بموجب العلاقة التعاقدية بين المشغل والمستعمل.

. اشتراط تعديل المعطيات الشخصية الخاصة به أو إتمامها أو توضيحها أو تحبيتها أو محوها.

يسهر المشغل في إطار علاقاته التعاقدية بشركات تسويق الخدمات على احترام التزاماته المتعلقة بشروط السرية والحياد تجاه الإرساليات المنقولة والمعلومات المتعلقة بالمكالمات.

د - معطيات تتعلق بالفوترة وبالحركة الهاتفية

يمكن للمشغل ولأغراض الفوترة فقط، معالجة المعطيات الدالة على رقم أو جهاز المشترك أو عنوانه ونوع الجهاز أو العدد الجملي للوحدات التي سيتم فوترها خلال مدة الفوترة أو رقم المشترك المطلوب أو نوع ومرة النداءات المgorاة أو كمية المعطيات المنقولة ومعلومات أخرى ضرورية للفوترة كالخلاص بالتقسيط وقطع الرابط وإعادة النداءات.

يجب أن يقتصر النفاذ إلى قاعدة هذه المعطيات على الأشخاص المكلفين بالفوترة ويمكن للمشغل استعمال المعطيات التي تم جمعها في إطار نشاطه والاحتفاظ بها ونقلها عند الاقتضاء إلى الغير، لغاية نقل المكالمات والفوترة وخلاص الخدمات المقدمة.

ولا يرخص لمثل هذا النوع من الاحتفاظ بالمعطيات الخاصة بالفوترة إلا إلى حين انتهاء الفترة التي يكون فيها الاحتفاظ بهذه المعطيات ضروريا.

يتعين على المشغل عند إعداد فاتورة مفصلة أن يضمن حماية الحياة الخاصة والمعطيات الاسمية للمستعملين والمشتركين المطلوبين. يتعين فسخ المعلومات المتعلقة بالحركة الهاتفية المتضمنة لمعطيات شخصية عولجت بهدف تحرير نداءات واحتفظ بها في مراكز تحويل المشغل مباشرة في حال لم تعد ضرورية للخدمة المطلوبة.

يتعين بخصوص الفواتير المفصلة الموجهة إلى حرفاء المشغل أن :

. تتضمن تفاصيل كافية تمكن من التثبت من المبالغ المفوتة.

. لا تشير إلى نداءات الأرقام المجانية بالنسبة للمستعمل.

هـ - تحويل النداءات

لا يمكن تحويل النداءات من المشترك المطلوب إلى الغير إلا بموافقة هذا الأخير، ولهذه الغاية يجب على المشغل إعداد وتوظيف الوسائل التي يمكن الحصول بها على موافقة الغير، وعليه أيضا تمكن المشترك المحالة عليه النداءات من قطع تحويل النداء مجانا وبوسيلة بسيطة.

و - سلامة المكالمات

يتولى المشغل اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين سلامة المكالمة المارة عبر شبكته وعليه الالتزام بالشروط التقنية في مجال السلامة.

الفصل 7 . طبقا للفصل 26 من مجلة الاتصالات، يتعين على المشغلين احترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميدان الاتصالات والتي صادقت عليها الدولة التونسية.

الفصل 9 . يتعين على كل مشغل المساهمة سنويا في تطوير برامج البحث العلمي.

الباب الثالث

المشاركة في مهام الخدمة الشاملة

الفصل 10 . يتعين على المشغل اتخاذ التدابير الازمة لتمرير نداءات الإغاثة مجانا انطلاقا من نقاط النفاذ العمومية ونقاط الاشتراك ونقط الربط البيني في اتجاه المركز المختص الموافق لتموقع طالب النداء، وذلك حسب المعلومات والقواعد المرسلة من قبل المصالح العمومية المعنية ولا يتحصل المشغل مقابل ذلك على أي تعويض مالي من الدولة.

ويتعين على المشغل أن لا ينص بالفوایر على الأرقام المطلوبة في هذا المجال.

يقصد بنداءات الإغاثة، النداءات الموجهة لأرقام نداءات إغاثة المصالح العمومية المكلفة بـ :

- حماية حياة الأشخاص،
- تدخلات الشرطة والحرس الوطني،
- مكافحة الحرائق.

وتضبط قائمة أرقام نداءات الإغاثة في المخطط الوطني للترقيم والعنونة طبقا للالفصل 39 من مجلة الاتصالات.

عند تمرير نداء الإغاثة، يتولى المشغل إحالة المعطيات المتعلقة بتموقع الطالب إلى مصالح المركز المطلوب إذا مكتتبة التجهيزات التي في حوزته من معرفة تلك المعطيات.

ويقصد بمعطيات التموضع، عنوان المنشأة الهاتفية أو عنوان مصدر النداء أو المكان الجغرافي لمصدر النداء الأكثر دقة والتي يمكن للتجهيزات المذكورة تحديده إذا تعلق الأمر بالخدمة المتنقلة.

الفصل 11 . وزير تكنولوجيات الاتصال مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 سبتمبر 2008.

زين العابدين بن علي

الباب الثاني

المشاركة في المهام العامة للدولة

الفصل 8 . يتعين على المشغل، في حدود ما تسمح به شبكته، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لغاية :

- تأمين الاستغلال المنتظم لتجهيزاته.
- ضمان استخدام الوسائل التقنية والبشرية الكافية بتجاوز النتائج الأكثر خطورة المترتبة عن أعطال منشآتهم أو تعطيلها أو إتلافها وذلك في أحسن الأحوال.

القدرة على الإستجابة لحاجيات الدفاع الوطني والسلامة والأمن العامين طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

بلورة وضع خطط للإسعافات الإستعجالية المعدة دوريًا بالتنسيق مع الهيأكل المكلفة بالإسعاف الإستعجالي والسلطات المحلية وتتفقد هذه الخطط بطلب من المنسقين المكلفين بإعطاء إشارة إنطلاقها.

مساعدة الهيأكل المعنية بمسائل حماية وسلامة أنظمة الإتصالات على الصعيد الوطني بطلب من السلط المختصة مع احترام الطرق المحددة أو التي تم ضبطها وفقا للتراخيص الجاري بها العمل.

تمكين السلط المختصة من الوسائل الضرورية لإنجاز مهامها ويتعين في هذا السياق على المشغل الإذعان لتعليمات السلط القضائية والعسكرية والشرطة.

الإستجابة في حالة الضرورة القصوى إلى تعليمات السلط العمومية القاضية بقطع جزئي أو كامل للخدمة أو القاضية بتعليق الإشعاعات الكهرومغناطيسية وفق التشريع الجاري به العمل.

ويتعين على المشغل احترام الأولويات في إعادة إقامة وسائل الربط المتعلقة خصوصا بمصالح الدولة والهيأكل المكلفة بمهام ذات صلة عامة أو مساعدة في مهام الدفاع والسلامة والأمن العموميين.

حماية منشآته من المخاطر والتهديدات والاعتداءات مهما كانت طبيعتها باتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة.

أن يكون قادرًا في حالة الضرورة القصوى على إقامة خطوط ربط مدرورة بصفة خاصة أو مخصصة للدفاع أو الأمن العام، حسب شروط تقنية ومالية تحدى باتفاقية تبرم مع الدولة.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 20 سبتمبر 2008 "